

نصب الراية لأحاديث الهداية

- قوله : روي عن علي وابن عباس Bهما في قوله تعالى : { ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها } قال : هي الكحل والخاتم قلت : الرواية عن ابن عباس رواه الطبري في " تفسيره " (1) حدثنا أبو كريب ثنا مروان بن معاوية ثنا مسلم الملائني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى : { ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها } قال : هي الكحل والخاتم انتهى . وأخرجه البيهقي عن جعفر بن عون ثنا مسلم الملائني به ثم أخرجه عن خفيف عن عكرمة عن ابن عباس نحوه سواء وأخرجه ابن أبي شيبة في " مصنفه - في النكاح " عن عكرمة وأبي صالح وسعيد بن جبير من قولهم وأخرجه عبد الرزاق في " تفسيره " عن قتادة وأما الرواية عن علي فغريب .

- ما خالف ذلك : أخرج البيهقي عن حفص بن غياث عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى : { ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها } قال : الوجه والكفان ثم أخرجه عن عقبة الأصب عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت : { ما ظهر منها } الوجه والكفان قال : وعقبة الأصب تكلم فيه انتهى . وأخرج الطبري في " تفسيره " من طرق جيدة عن ابن مسعود قال : هي الثياب انتهى .

(1) ذكر الطبري في " تفسير الزينة " أقوالا مختلفة ثم قال : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : عني بذلك الوجه والكفان يدخل في ذلك - إذا كان كذلك - الكحل والخاتم والسوار والخضاب ورجحه بأن المصلي يجب عليه ستر العورة في الصلاة إلا أن المرأة رخص لها أن تبدي وجهها إلى نصف الذراع فعلم أن الوجه والكفين من الزينة البادية انتهى